

مرسوم رقم ٣٣٧١

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل. لصالح هيئة أوجيرو

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و ٢٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)
بناءً على اقتراح وزير الاتصالات والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح اعتماد إضافي بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل. فقط الفان ومائتان وستة وستون ملياراً وثمانمائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ٩ تموز ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير الاتصالات
الامضاء: شارل الحاج

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



قانون رقم

فتح اعتماد إضافي بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ لصالح هيئة أوجيرو

المادة الأولى:

أ- يفتح اعتماد إضافي بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل فقط الفان ومائتان وستة وستون ملياراً وثمانمائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور

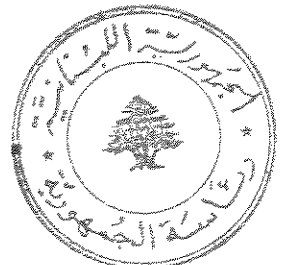
وفقاً للتنسيب التالي :

الجزء ١	الجزء الاول
الباب ١٥	وزارة الاتصالات
الفصل ٢٣٦	أوجيرو - المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة ٤٦١	ادارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبرة ١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل

لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥

فقط الفان ومائتان وستة وستون ملياراً وثمانمائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وخمسون ألف ليرة لبنانية

ب- لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.
ت- يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية .



الاسباب الموجبة

حيث صدر المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ حول تعيين حد أدنى رسمي يساوي ١٨ مليون ليرة لبنانية للأجور الشهرية و ٨٢٠,٠٠٠ ليرة للأجور اليومية ونسبة غلاء معيشة اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١،

وبناء على مصادقة معالي وزير الوصاية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/٦٩ بالموافقة على جميع الخطوات الإدارية والمالية وتعديل الجدول رقم ١ الملحق بنظام المستخدمين لوضع المرسوم المذكور موضع التنفيذ وفق أحكام المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة، تبين وجود حاجة لهيئة أوجيه بقيمة / ٢,٢٦٦,٨٨٨,٧٥٥,٠٠٠ ل.ل. لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيه تطبيقاً للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور،

إذ ان الإدارة تطبق نظام المستخدمين والذي ينص على ما يلي :
"عند صدور أي قانون أو مرسوم غلاء معيشة أو تصحيح أجور، يُصحح الجدول باضافة نفس نسب الزيادة المقررة لجميع الفئات "

لذلك تم اقتراح مشروع القانون المرفق، آمليين إقراره.

